



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات عامة
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
ملحق للتعليمات العامة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تحصيل مستحقات المصلحة بطريق الحجز الإداري

سبق للمصلحة إصدار التعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق ما ورد بقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتشكيل لجنة بوزارة المالية تتولى دراسة الطلبات الواردة من مصلحة الضرائب المصرية لتوقيع الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري .

وفي ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية الموزرخه ٢٠٢١/٣/١٢ على استثناء المديونيات المستحقة للمصلحة عن ضريبة التصرفات العقارية من القيد المنصوص عليه بال المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه بعاليه .

وحرصاً من جانب المصلحة على استبداء حقوق الخزانة العامة وتحصيل مديونياتها طرف المدينين بها ، لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

على كافة وحدات المصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمه لتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، بما في ذلك اتخاذ إجراءات توقيع الحجز التنفيذي وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك دون الحاجة إلى العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ أو التقيد بالحدود المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار والواردة بالتعليمات التنفيذية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها .

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولی التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٦٠٠٢٠٢١٤١
" رضا عبد القادر غريب "

صدر في : ٢٠٢١/٤١